الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٨ «غير اعتيادى») يوم السبت ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ — ٧ يوليه سنة ١٩٣٤ (السنة الخامسة بعد المائة)

مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤

بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢
الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعطل موقتا من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ ما هو خاص بنظام نقابة المحامين .

وبناء عليه يحل مجلس النقابة القائم الآن .

مادة ٢ — فى فترة التعطيل المتقدم ذكره :

(١) تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه من رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن النائب العمومى وفى حالة غيبته من الأفوكاتو العمومى أو رئيس نيابة محكمة الاستئناف المذكورة ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية بالمحكمة .

(٢) تتولى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة حفظ أموال النقابة ومباشرة المصروفات العادية منها .

(٣) تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون المشار اليه :

(أ) من رئيس المحكمة الابتدائية التى يوجد فى دائرتها مكتب المحامى الذى تمرن فيه الطالب أو من يقوم مقامه ؛

(ب) من رئيس النيابة أو من وكيل نيابة عند غيبته ؛

(ج) من قاض تعينه الجمعية العمومية بالمحكمة .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى القبة فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٥ يوليه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية
أحمد على

رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى

مذكرة إيضاحية

عن مشروع المرسوم بقانون بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ٢٦
لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية

كانت وزارة الحقانية تفكر منذ زمن فى تعديل لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية التى ضمنت قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ لجعلها أكثر ملاءمة للأحوال الحاضرة ولتدارك ما دلت عليه الخبرة والمشاهدة من وجوه العيب أو النقص وقد شكلت من أجل ذلك لجنة واصلت العمل والبحث وقد انتهت من مهمتها وأعدت الوزارة على أثر ذلك مشروع قانون عرضته على البرلمان .

ويذكر المجلس الظروف التى ترتب عليها اصدار القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ وكان يجب تنفيذا لذلك القانون أن تجتمع الجمعية العمومية للمحامين لانتخاب أعضاء لمجلس النقابة ليقوموا مقام من أسقط القانون عضويتهم غير أن جماعة من المحامين اجتمعوا بوصف أنهم جمعية عمومية وزعموا لأنفسهم حق البحث فى دستورية القوانين فى حين لا تملك ذلك أى هيئة قضائية فى البلاد ثم قرروا أن لا محل لاجراء انتخابات جديدة . وفى هذا القرار تحد ظاهر للسلطة التشريعية وانكار لما لها من الهيبة والسلطان لا يمكن الاغضاء عنه أو السكوت عليه .

وقد حضر هذا الاجتماع مجلس النقابة بحسب ما كان مؤلفا على أثر انتخابات ديسمبر سنة ١٩٣٣ — من سقطت عضويتهم بمقتضى القانون المتقدم ذكره ومن لم تسقط عنهم العضوية واشتركوا جميعا فى هذا القرار

فغشى باطل أولئك حق هؤلاء ولم يعد يمكن بعد ذلك أن يعتبر لمجلس النقابة وجود صحيح أو صفة قانونيـة فى مزاولة الأعمـال التى عهد بهـا القانون لمجلس النقابة .

فكان الحال يقتضى أن تباشر الانتخابات فورا لتأليف مجلس نقابة كامل غير أن الإصلاح الذى ينوى إدخاله على لائحة المحاماة عرض أمره فعلا على البرلمـان وقد انتهت الدورة ولم يتم إقراره . لذلك رأت الحكومة من جانب أنه لا محل لإجراء انتخابات على أسس يرمى المشروع المعروض إلى نسخها . ومن جانب آخر أنه لا يسوغ بقاء الحالة الحاضرة ويجب زوال مجلس النقابة الذى أصبح غير قانونى . فاذا سلم بهاتين النتيجتين تعين أن تعطل موقتا الأحكام الخاصة بالنظام الحالى لنقابة المحامين وذلك ريثما تتم موافقة البرلمـان على مشروع القانون الخاص بذلك الإصلاح . وعلى أثر صدور هذا القانون سيجرى انتخاب مجلس نقابة على أساس النظام الجديد .

فقد لا يكفى هـذا التعطيل ويجب أن تدبر الحالة الموقتة التى تنشأ عنه ومن ذلك تشكيل اللجان التى كان يشترك فيها أعضـاء يمثلون مجلس النقابة ... أن ليس ما يمنع من أن تكون اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ مؤلفة من ثلاثة أعضاء بدلا من خمسة بحذف ممثـل المجلس . ومن أن يحل قاض تعينه الجمعيـة العمومية للحكمة الابتدائية محل المحامى فى اللجنة المشار اليها فى المـادة التاسعة من ذلك القانون .

أما ما يتعلق باختصاصات المجلس فقـد أخرج المرسوم بقانون رقم ١٦ لسـنة ١٩٢٩ منها شؤون التأديب على أنه بقى للمجلس حق انذار المحامين (مادة ٢٥) . ولمـا كان يشترك معه فى ذلك الحق رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتـدائية فلن يترتب على زوال المجلس موقتا امتناع هـذا النوع من التأديب ويظل رؤساء المحاكم يتولون بالاصالة أو بالنيابة عنه حق توجيه الانذار . فاذا رأت النيابة أن الأعمال المنسـوبة الى المحامى ليست بدرجة من الأهمية تستدعى المعاقبة التأديبية وقررت بحسب ماتبينه لهـا المـادة ٢٩ أن تبلغ التحقيقات التى أجرتها للتصرف فيكون التبليغ لرئيس المحكمة لا للمجلس .

كذلك يغنى عن اختصاص مجلس النقابة بطلب رفع الدعوى التأديبية ما خول لرؤساء المحاكم من مثل ذلك الحق (المـادة ٢٧ معدلة بالمرسـوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) .

فليس من بأس فى أن تظل الاختصاصات الأخرى لمجلس النقابة معطلة فى الفترة القصيرة التى يقتضيها إقرار مشروع التعديل على أن بعضها ستتولاه المحاكم فى الواقع بقدر مايتسع له وقتها وأعمالهـا وتهيأ لهـا الوسائل اللازمة للقيام به .

لذلك تتشرف وزارة الحقـانية بعرض مشروع المرسـوم بقانون المرفق بهذه المذكرة على مجلس الوزراء راجية أن يتفضل عند الموافقة برفع الأمر الى الأعتاب السنية لإصداره ؛

برلكل فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٤ — وزير الحقـانية
أحمد على

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤

بتعطيل بعض أحكام القـانون رقم ١٥ لسـنة ١٩١٦
الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعطل موقتا من أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ ما هو خاص بنظام نقابة المحامين .

وبناء عليه يحل مجلس النقابة القائم الآن .

مادة ٢ — فى فترة التعطيل المتقدم ذكره :

(أولا) تؤلف اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من القانون المشار اليـه من رئيس المحكمة العليـا الشرعية أو من يقوم مقامه ومن ثلاثة من أعضائها تختارهم الجمعية العمومية لذلك .

(ثانيا) تتولى اللجنـة السابق ذكرها حفظ أموال النقـابة ومباشرة المصروفات العادية منها .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٥ يوليه سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى

وزير الحقـانية
أحمد على